

126726 - حكم بيع الأسهم بالتقسيط مع بقائها على اسم صاحبها

السؤال

أريد تقسيط الأسهم على أحد زملائي ، مثلاً يوجد عندي 100 سهم في شركه ما ، واشتريتها ب 50 ريال ، والآن هي ب 40 ريال . فهل يجوز بيعها ب 60 ريال أقساط . علماً بأن الأسهم في محفظتي الشخصية ، ولا أستطيع نقلها إلى محفظته إلا ببيعها . وشكراً لكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في بيع الأسهم المباحة بالتقسيط ، كأن تكون قيمة السهم (40) ريالاً ، فتبيعه بـ(60) ، ولا يضر بقاء الأسهم على اسمك ، وينبغي توثيق البيع بما يحفظ حق البائع والمشتري معاً.

سئل الدكتور محمد العصيمي حفظه الله : " هل يجوز أن أبيع أسهما موجودة في محفظتي لأحد الشباب ، وله حرية الاختيار وقت بيعها أو إبقائها في المحفظة ... والله يحفظكم ؟

فأجاب : يجوز في الأصل ، وأنا لا أنصح به ، لما فيه من مظنة الخصومة والنزاع بينك وبينه ، ومن عدم توثيق البيع في حال الوفاة ، ومن عدم قدرة المشتري على استيفاء المبيع . وإن فعلت ، فعلى المشتري ألا يبيع على أحد ، لأنه لن يستطيع أن ينقلها إلى محفظته. بل يجب عليه أن يطلب منك بيعها في السوق ، في الوقت الذي يرغب فيه " . انتهى .

من موقع الشيخ على الإنترنت .

والله أعلم .